

4356 - حكم كشف الطبيب المسلم على المرأة الحامل - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

في حالة كون المرأة حامل فانها تذهب للطبيب للفحص عليها. والسؤال ما حكم كشف الطبيب اذا كان الرجل مسلم للحامل وفحصها الفحص الدقيق. هل يجوز هذا اذا كان هناك حاجة - [00:00:00](#)

الفحص فالواجب ان تعرف نفسها على الطبيبة المختصة مو بعد الرجل اذا كان هناك حاجة على الطبيبة المختصة اما على الرجل لا لا يجوز هذا يعني فتنة خطر فتنة ضرورة اذا كان ضرورة يخشى الموت - [00:00:19](#)

كان ضرورة تخشى من الموت هناك امراض معها اما ما اعتاده النساء من عضد انفسهم على من دون حاجة كذا عادة اتخاذها هذا غلط لا يجوز اما مع المرأة مع الطبيب الخاصة - [00:00:36](#)

اذا كان هناك حاجة فلا بأس لان عرضها على الرجل فيه خطر وفتنة. نسأل الله السلامة الا عند الضرورة - [00:00:50](#)